

اللائحة التنفيذية لحقوق الطلاب وواجباتهم

إعداد عمادة شؤون الطلاب
بالتعاون مع
عمادة التطوير بوكالة الجامعة للتطوير والجودة النوعية

يناير ٢٠١٦ م

الفهرس

٢	البند الأول: أحكام عامة
٣	البند الثاني: حقوق الطلاب وواجباتهم
٦	البند الثالث: لجان التأديب واختصاصاتها
١٠	البند الرابع: المخالفات والسلوكيات الخاطئة
١٢	البند الخامس: العقوبات
١٤	البند السادس: الأحكام الختامية

البند الأول: أحكام عامة

المادة الأولى - التعريفات

- الجامعة: جامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية في الرياض وفروعها.
- الكلية: إحدى كليات الجامعة أو عمادة الدراسات العليا.
- الطالب: كل منتظم للدراسة بالجامعة من طلاب وطالبات بمختلف كليات الجامعة وفروعها، وأياً كانت مستوياتهم التعليمية، ومن في حكمهم من الملتحقين ببرامج الدراسات العليا.
- لجنة التأديب العامة: اللجنة المُشكَّلة من قبل مدير الجامعة برئاسة عميد شؤون الطلاب للنظر في مخالفات الطلاب وعقوباتهم وفقاً لهذه اللائحة.
- لجنة التأديب الفرعية: اللجنة المُشكَّلة داخل الكلية بقرار من وكيل الجامعة المعني.
- المخالفة: كل ما يرتكبه الطالب من سلوك لفظي أو فعلي يخالف الدين، أو أنظمة الدولة، أو لوائح الجامعة ونظامها، حسب ما تفصله هذه اللائحة.
- الاختبار: كل اختبار معتمد في الخطة الدراسية أو في المنهج.
- العقوبة: القرار التأديبي المتخذ حسب هذه اللائحة.

المادة الثانية - أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

- تعريف الطالب بحقوقه وواجباته التي عليه الالتزام بها أثناء دراسته بالجامعة.
- تهيئة بيئة تعليمية صحية يضمن فيها الطالب جودة العملية التعليمية، مع الانخراط في الأنشطة غير الصفية المساندة لها، وسط أجواء منضبطة بلوائح الجامعة التنظيمية والقيم الأخلاقية.
- ضبط سلوك الطالب داخل مرافق الجامعة والمستشفى وجميع المرافق المرتبطة بهما.
- توجيه الطالب المخالف، ومعالجة سلوكه وفق الأساليب التربوية الحديثة.
- تحديد اللجان المخولة بدراسة الحالات السلوكية التي تتم ملاحظتها على الطالب.
- إقرار العقوبات التأديبية لمن يخالف أنظمة الجامعة ولوائحها.

المادة الثالثة

يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب المسجلين في الجامعة لمرحلة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه أو أي برامج أخرى، دون الإخلال باللوائح الخاصة بالتعليم العالي.

المادة الرابعة

تطبق هذه اللائحة على ما يحدث داخل حرم الجامعة، والمرافق التابعة لها، وما في حكمها. أما ما يحصل من مخالفات خارج هذا المحيط فيقع ضمن اختصاص الأجهزة المعنية في الدولة ما لم تُحال للجامعة. وعند ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على شبهة جنائية، فعلى لجنة التأديب العامة أن ترفع لمدير الجامعة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات للرفع بها إلى الجهات المختصة نظاماً للنظر فيها، وللجنة التأديب العامة أن ترجى إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر في القضية حكم نهائي من الجهات المختصة.

المادة الخامسة

لا يجوز للطالب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وعقوباتها حتى لا تطبق هذه اللائحة بحقه. وعلى عمادة شؤون الطلاب نشر هذه اللائحة في موقع الجامعة.

البند الثاني: حقوق الطلاب وواجباتهم

المادة السادسة - حقوق الطالب الأكاديمية

- أ. الحصول على دليل الطالب الذي يقدم معلومات عن الجامعة وأنظمتها ومرافقها، ومن ذلك لائحة حقوق الطالب وواجباته.
- ب. تنظيم برنامج تعريفي للطلاب المستجدين في بداية العام الدراسي.
- ج. أن تكون دراسة الطالب وفق خطة دراسية معتمدة، يوضح بها عدد الساعات، والمستويات، والمقررات، والمتطلبات الدراسية اللازمة للتخرج، وأن يسلم عند قبوله في أي قسم نسخة معتمدة من الخطة الدراسية لذلك القسم.
- د. أن يبين عضو هيئة التدريس للطلاب في أول محاضرة مفردات المقرر، وأهدافه، وموضوعاته، والمهارات المراد اكتسابها، وطريقة الاختبارات، وطرق تقييم الطالب.
- هـ. مشاركة الطالب في تقييم التعليم الذي يتلقاه، مع استخدام ملحوظاته لتحسين جودة التعليم في الجامعة.
- و. توفير البيئة المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف.
- ز. الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراءات تسجيله في المقررات المتاحة في النظام وقواعد التسجيل المعمول بها في الجامعة.

- ح. التزام الكلية وأعضاء هيئة التدريس بالقسم بمواعيد المحاضرات والاختبارات، وأوقاتها، واستيفاء الساعات النظرية والعملية لها، وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة، وبعد الإعلان عن ذلك، على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها من قبل عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر، وذلك بعد التنسيق مع الطلبة والقسم المعني بإتمام ذلك.
- ط. إتاحة الفرصة للطلاب لمناقشة أعضاء هيئة التدريس في الأمور المتعلقة بالدراسة وأداء الطلاب دون التعرض لعقوبة، سواء أكان ذلك أثناء المحاضرة أم أثناء الساعات المكتبية المعلنه.
- ي. أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن الأهداف التعليمية للمقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت إثارتها أو الإحالة إليها أثناء المحاضرات، وأن يُراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقويم العادل لقدرات الطالب.
- ك. إجراء كافة اختبارات المقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك.
- ل. إعلان أسماء الطلاب المحرومين قبل أسبوع كحد أقصى من إجراء الاختبارات، ومنح الطالب فرصة للاستئناف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإعلان.
- م. حصول الطالب على تغذية راجعة عن الاختبارات، والتي يقوم على أساسها تقويم أدائه قبل إجراء الاختبار النهائي للمقرر.
- ن. يحق للطلاب طلب مراجعة ورقة إجابته في الاختبارات وذلك وفق ما تقرره لائحة الدراسة والاختبارات.
- س. معرفة الطالب لنتائج التي حصل عليها في الاختبارات الشهرية والفصلية والنهائية التي أداها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها، مع إشعار الطالب بتفاصيل درجات أعماله الفصلية والعملية قبل دخوله للاختبار النهائي.
- ع. تسهيل حصول الطالب على كامل حقوقه داخل الجامعة من قبل الجهات الإدارية والأكاديمية وفقاً لأنظمة الجامعة ولوائحها.
- ف. التزام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعاملين من منسوبي الجامعة باحترام الطالب وإعطائه كافة حقوقه الأكاديمية والأدبية.

المادة السابعة - حقوق الطالب غير الأكاديمية

- أ. حفظ كرامته، واحترام شخصيته، وإنصافه، وتوفير الأمن الحسي والنفسي له في البيئة الدراسية، وعدم التعرض لشخصه بتهديد، أو تجريح، أو تمييز، وتوفير متطلبات السلامة له.

- ب. الحصول على البطاقة الجامعية، وأن يستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة، وفقاً للوائح التي تنظم ذلك.
- ج. المحافظة على معلومات الطالب السرية والأكاديمية.
- د. المشاركة في الأنشطة المقامة في الجامعة وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية المنظمة لذلك.
- هـ. الحصول على الرعاية الصحية الكافية بالعلاج داخل المستشفيات والمراكز الصحية المرتبطة بالجامعة.
- و. الاستفادة من خدمات الجامعة ومرافقها، وذلك وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.
- ز. الحصول على المكافآت المادية والحوافز المقررة نظاماً.
- ح. الترشح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية والمشاركة في الأنشطة الثقافية وأنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية.
- ط. الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة، ويكون تقديم الشكوى أو التظلم وفقاً للقواعد المنظمة الواردة في هذه اللائحة، مع تمكين الطالب من معرفة مصير شكواه من قبل الجهة المسؤولة عنها.
- ي. تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة في أي قضية أو مخالفة يتضمنها البند الرابع في هذه اللائحة، ويسقط حق الطالب في الدفاع عن نفسه ويصدر قرار التأديب غيابياً حال تخلفه عن الحضور لمرتين عن الموعد الذي تم إبلاغه به للمقابلة والتحقيق ما لم يكن له عذر مقبول.
- ك. التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك بموجب أحكام هذه اللائحة.
- ل. الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة، ونزاهة التعامل معه، وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو إلى جهة حكومية أخرى تقتضي لوائحها ذلك. ولا يجوز إفشاء محتويات ملفه أو نشرها ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب.
- م. توفير متطلبات الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة التي تمكنهم من السير في وحدات الجامعة بسهولة، وكذلك الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاتهم وفقاً للأنظمة والقواعد المرعية.
- ن. على عمادة شؤون الطلاب الاهتمام بجميع حقوق الطالب الواردة في هذا البند ومتابعة حصوله عليها.

المادة الثامنة - واجبات الطالب الأكاديمية

- أ. التزام الطالب بالانتظام في الدراسة، والقيام بكافة المتطلبات الدراسية.
- ب. التزام الطالب باحترام أعضاء هيئة التدريس، والموظفين، وكافة العاملين من منسوبي الجامعة والمستشفى، والمرافق التابعة لهما.

- ج. التزام الطالب باحترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات.
- د. التزام الطالب عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقرر بالنزاهة العلمية.
- هـ. التزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها والنزاهة العلمية.
- و. التزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول في قاعة الاختبارات والمعامل.
- ز. التزام الطالب باحترام خصوصية المرضى وسرية معلوماتهم، والتعامل معهم وفق أخلاقيات المهن الصحية.

المادة التاسعة - واجبات الطالب غير الأكاديمية

- أ. التزام الطالب بأنظمة الجامعة وجميع المنشآت الصحية المرتبطة بها ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة منها.
- ب. التزام الطالب بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده في الحرم الجامعي، والمرافق ذات العلاقة به.
- ج. التزام الطالب بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل.
- د. التزام الطالب بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم وحسن استخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها.
- هـ. التزام الطالب بالزي الذي تقره الجامعة.
- و. الالتزام بالأخلاق العامة داخل مرافق الجامعة.
- ز. الامتناع عن التدخين في مرافق الجامعة.
- ح. التزام الطالب بالاستجابة لاستدعاء لجان التأديب لسماع أقواله في أي موضوع تراه اللجنة.
- ط. التزام الطالب بالعقوبة الموقعة عليه عند مخالفته لأنظمة الجامعة ولوائحها وفق ما هو مقرر في هذه اللائحة.

البند الثالث: لجان التأديب واختصاصاتها

المادة العاشرة - لجنة التأديب العامة

- أ. تشكل لجنة عامة لتأديب الطلاب بقرار من مدير الجامعة، لمدة سنتين، بناءً على ترشيح عميد شؤون

الطلاب ، على النحو التالي:

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | ○ عميد شؤون الطلاب |
| عضواً | ○ عميد القبول والتسجيل |
| عضواً | ○ أحد العمداء المشاركين بعمادة شؤون الطلاب |
| أعضاء | ○ اثنان من أعضاء هيئة التدريس من قسم الطلاب (أحدهما من جدة والآخر من الأحساء) |

- اثنتان من أعضاء هيئة التدريس من قسم الطالبات (أحدهما من جدة والأخرى من الأحساء) أعضاء
 - أحد مستشاري الإدارة القانونية بالجامعة
 - مدير إدارة التوجيه والتأديب بعمادة شؤون الطلاب
 - أميناً للجنة
- ب. يوجه رئيس اللجنة الدعوة إلى عميد الكلية - أو من يفوضه - التي ينتمي إليها الطالب المخالف لإبداء مرئيات الكلية، وفي حال اشتراك أكثر من طالب (من أكثر من كلية) في واقعة واحدة يُكتفى بحضور عميد - أو العميد المشارك - الكلية التي ينتمي إليها أحدهم. كما يحق لرئيس اللجنة دعوة من يتطلب حضوره لمناقشة المخالفة المنظورة.
- ج. تعقد اجتماعات لجنة التأديب العامة بطلب من رئيس اللجنة، ويشترط حضور ثلثي الأعضاء لاكتمال النصاب القانوني لعقد الجلسة، وتصدر قراراتها بالأغلبية للأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- د. تنظر لجنة التأديب العامة في المخالفات المحالة من مدير الجامعة، أو أحد وكلاء الجامعة أو أحد الوكلاء المساعدين، أو عميد شؤون الطلاب أو لجان التأديب الفرعية بالكليات، أو الخدمات الطبية بالمستشفيات وما في حكمها.
- هـ. تبدأ لجنة التأديب العامة مهامها مباشرة بعد إحالة أي مخالفة بدعوة من رئيسها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ استلام لجنة التأديب العامة للمخالفة. ويحق للجنة أن تستمع مباشرة للطالب المخالف فيما نسب إليه، ولها الحق في استدعاء من تراه لسماع أقواله في القضية سواء من زملائه الطلاب أو الإداريين أو أعضاء هيئة التدريس.
- و. تتولى لجنة التأديب العامة إصدار القرارات التأديبية الموصي بها من لجان التأديب الفرعية في حال إقرارها، أو إعادة النظر في المخالفة واتخاذ القرار المناسب تجاهها.
- ز. ترفع إدارة الأمن والسلامة المخالفات التي تضبطها لعمادة شؤون الطلاب.
- ح. لمدير الجامعة أو من يفوضه تشكيل لجنة خاصة في بعض القضايا التي تستدعي التعامل معها السرية التامة. وبعد الانتهاء من التحقيق في القضية، يقوم رئيس اللجنة الخاصة الرفع بتوصياته بشكل سري مع كامل محاضر القضية لمدير الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسباً.
- ط. الجهة المخولة بتطبيق العقوبة هي الجهات ذات الاختصاص بتنفيذ العقوبة حسب توصيات لجنة التأديب العامة.
- ي. يجب أن تكون العقوبة المقررة مما ورد في باب العقوبات من هذه اللائحة، وللجنة التأديب العامة الصلاحية بتخفيف العقوبة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

ك. للجنة التأديب العامة رفع توصياتها في القضايا المستجدة إلى رئيس اللجنة الدائمة للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والإجرائية لتغيير أو إضافة أي من العقوبات أو الإجراءات المتعلقة بهذه اللائحة، ولا يعتمد العمل بهذه التوصيات إلا بعد موافقة مدير الجامعة عليها.

ل. تختص لجنة التأديب العامة بالإجراءات النظامية المتعلقة بالمخالفات التي يثبت ارتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة فيها. وتتم إحالتها للجهات المختصة من قبل مدير الجامعة متى رأى أن هناك ضرورة لهذا الإجراء، كما يجوز له إحاطة مرجعه بمضمون هذه المخالفات.

المادة الحادية عشرة: لجان التأديب الفرعية

أ. تشكل لجان التأديب الفرعية داخل الكليات بقرار من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية، لمدة سنتين ويتم تشكيلها بترشيح من عميد الكلية وبالتنسيق مع رئيس لجنة التأديب العامة ، وتبلغ عمادة شؤون الطلاب بتكوين هذه اللجان على النحو التالي:

- أحد العمداء المشاركين بالكلية رئيساً
- العميدة المشاركة أو المساعدة لقسم الطالبات نائباً للرئيس
- أربعة من أعضاء هيئة التدريس، اثنان من قسم الطلاب، واثنان من قسم الطالبات أعضاء
- مدير إدارة شؤون الطلاب أميناً للجنة

ب. تشكل لجنة تأديب فرعية خاصة بطلاب الدراسات العليا بقرار من وكيل الجامعة للدراسات العليا، لمدة سنتين ويتم تشكيلها بترشيح من عميد الكلية وبالتنسيق مع رئيس لجنة التأديب العامة ، وتبلغ عمادة شؤون الطلاب بتكوين هذه اللجان على النحو التالي:

- أحد العمداء المشاركين بالكلية رئيساً
- أربعة من أعضاء هيئة التدريس أعضاء
- مدير إدارة شؤون الطلاب أميناً للجنة

ج. في الكليات التي يوجد بها قسم للطالبات، يجوز لرئيس اللجنة تكوين لجنة خاصة بهن برئاسة العميدة المشاركة أو المساعدة، وعضوية الأعضاء من قسم الطالبات لدراسة الحالات التي تخصهن، ورفع المحضر محتوياً التوصيات لرئيس اللجنة لاتخاذ اللازم. على أن ينسق أعمال اللجنة مديرة شؤون الطالبات أو من يقوم مقامها.

د. تختص اللجان الفرعية بالنظر في المخالفات التي ترفع لها من داخل الكليات، والتحقق منها ومن مرتكبيها من الطلاب، وتوثيق ذلك بمحاضر رسمية، ومن ثم الرفع للجنة التأديب العامة بالمحضر بعد موافقة عميد الكلية، مع التوصية بالعقوبة المقترحة وفق ما ورد في باب العقوبات من هذه اللائحة. ويستثنى من ذلك عقوبات المخالفات من (٤-٩) الواردة في بند المخالفات والسلوكيات الخاطئة من هذه اللائحة فهي من اختصاص اللجان الفرعية.

هـ. يناط باللجان الفرعية مهمة متابعة تنفيذ العقوبات المتعلقة بالمخالفات من (٤ إلى ٩) الواردة في باب المخالفات من هذه اللائحة، وذلك بعد إصدار قرار بشأنها من عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب المخالف مع إحاطة لجنة التأديب العامة بصورة من محضر التحقيق محتويًا على القرار، وذلك وفق الإجراءات الآتية:

١. في حال ارتكاب الطالب لمخالفة الغش في البحوث أو المشاريع أو التقارير، يقوم مدرس المقرر المتعلق بالبحوث والمشاريع، بتحرير محضر تفصيلي بالواقعة، وإحالة المحضر إلى العميد المشارك للشؤون الأكاديمية.

٢. في حالة ارتكاب الطالب الغش بدلائل مادية قاطعة أثناء أدائه الاختبار، يقوم المراقب بإثبات الحالة، وتحرير محضر مرفق به الدلائل المادية القاطعة، وإحالتها إلى العميد المشارك للشؤون الأكاديمية، مع استمرار الطالب في أداء اختباراه وحجز النتيجة حتى انتهاء التحقيق معه.

٣. تباشر لجنة التأديب الفرعية اختصاصها بالتحقيق واستكمال الوثائق المتعلقة بالمخالفة بدعوة من رئيس اللجنة، وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بالمخالفة خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تحرير محضر المخالفة.

٤. تقرر اللجنة إحدى العقوبات المنصوص عليها في باب العقوبات من هذه اللائحة، وإصدار قرار فيها بتوقيع عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب المخالف.

٥. تعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء اللجنة بما فيهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ توصياتها بأغلبية الحضور، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

٦. ترفع اللجنة توصياتها لعميد الكلية لإقرارها، أو إعادتها للجنة في حال عدم اتفاقه معها.

٧. تزود لجنة التأديب العامة بصورة من تقرير اللجنة مع قرار العقوبة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.

البند الرابع: المخالفات والسلوكيات الخاطئة

المادة الثانية عشرة

المخالفة هي كل سلوك لفظي أو فعلي يخالف الدين، أو أنظمة الدولة، أو نظام الجامعة ولوائحها مما يستوجب العرض على لجنة التأديب المختصة، ومن أمثلة ذلك:

١. كل قول، أو فعل يمس الشرف والكرامة، أو يخذش الحياء.
٢. المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو إلى أي أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الجامعة.
٣. إصدار النشرات، أو توزيعها، أو تنظيم الندوات والمؤتمرات والمنتديات الإلكترونية، أو إقامة الأنشطة والفعاليات والمشاركة فيها، أو التجمهر والدعوة له، أو جمع الأموال والتوقيعات، بدون الحصول على إذن الجهات المختصة وذات العلاقة في إدارة الجامعة وأجهزة الدولة المعنية.
٤. عدم الالتزام بالذوق العام في المظهر أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات، ومن ذلك:
 - أ. التزام الطلاب في أماكن التدريب والمعامل بالبدلة (Scrub) ذات اللون الأزرق والمعطف الطبي (Lab Coat) الأبيض.
 - ب. التزام الطالبات في أماكن التدريب والمعامل بالبدلة (Scrub) ذات اللون الأزرق والمعطف الطبي (Lab Coat) الأبيض بمقاس ٣ سم تحت الركبة، مع وجود شعار الجامعة في الجهة اليسرى من المعطف الطبي، بالإضافة إلى التزامهن بما يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي في اللباس كما هو وارد في اللائحة الخاصة بذلك (KSAU-HS-APP-018)
 - ج. إضافة إلى ما ذكر في الفقرتين السابقتين، فعند انتقال الطلاب والطالبات للمستشفى فيخضع زيهم للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك في المستشفى.
 ٥. الامتناع المدير عن المواظبة على حضور المحاضرات وتعطيل الدروس العملية والسريرية أو التحريض على ذلك .
 ٦. الإخلال بأنظمة الاختبارات كتأخير الحضور، أو الغش بأي وسيلة كانت، أو محاولة الغش والاشتراك فيه أو محاولة الحصول على أسئلة الاختبارات بطريقة غير نظامية أو إحداث

الفوضى أو الضجيج أثناء الاختبارات، أو استعمال وسائل التقنية الحديثة خلال الاختبار بغير إذن رسمي.

٧. دخول طالب مكان طالب آخر في الاختبارات.

٨. الإخلال بالنظام الذي تقتضيه المحاضرات والأنشطة التعليمية الأخرى أو التشويش على عضو هيئة التدريس أثناء أداء مهامه.

٩. الغش أو التزوير في التقارير ومشاريع التخرج والأعمال التدريسية والبحوث العلمية.

١٠. الإخلال بأنظمة وقوانين الأمن داخل الحرم الجامعي والمستشفيات والمراكز التي يتم تدريب الطلاب فيها أو إثارة الفوضى في هذه المرافق؛ لتعطيل المحاضرات أو الاختبارات أو الندوات أو ورش التدريب وغيرها من الأنشطة والفعاليات المقامة داخل الحرم الجامعي والمرافق المتعلقة به.

١١. إتلاف أو محاولة إتلاف منشآت الجامعة أو إساءة استعمال ممتلكاتها أو نقلها من مكان إلى آخر والتصرف فيها دون موافقة الجهات المختصة.

١٢. حمل أي أسلحة نارية حتى لو كانت مرخصة أو مواد متفجرة أو حيازة السلاح الأبيض أو التهديد باستعمال أي نوع من هذه الأسلحة.

١٣. الابتزاز أو الاعتداء اللفظي أو الجسدي على أي كان داخل الحرم الجامعي أو المستشفيات وجميع المرافق المرتبطة بها سواء من المرضى ومرافقيهم أو العمال أو الموظفين أو الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.

١٤. التدخين في أي مرفق من مرافق الجامعة أو المستشفيات والمراكز المخصصة للتدريب.

١٥. اقتناء الأفلام أو الأقراص المدمجة أو الصحف أو المجلات أو أي مواد أخرى تحتوي على ما يتنافى مع الأخلاق والآداب الإسلامية أو يخالف أنظمة الدولة ولوائح الجامعة.

١٦. إساءة استخدام وسائل التقنية الحديثة أو التصوير داخل الجامعة أو المستشفى بأي شكل فيه تعدي على خصوصيات الآخرين أو لغرض الإساءة إليهم أو للجامعة.

١٧. انتحال شخصية الغير في أي أمر من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها وإعطاء وثائق جامعية بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية ودون إذن مسبق من الجهة ذات الاختصاص.

١٨. تزوير المستندات والوثائق والشهادات أو تضمينها معلومات خاطئة سواء أكانت هذه الوثائق صادرة من الجامعة أم من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة وإجراءات دراسته فيها.

١٩. الاطلاع دون إذن صاحب الصلاحية على معلومات سرية في الجامعة أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
٢٠. التهور في القيادة داخل الحرم الجامعي أو التحيط أو الوقوف الخاطئ أو تعريض الآخرين للخطر بأي شكل من الأشكال.
٢١. استعمال أو توزيع العقاقير المخدرة أو الأدوية ذات التأثير على العقل.
٢٢. الجرائم المخلة بالشرف أو المؤثرة على مهنية الطالب في المستقبل خاصة إذا صدرت أو أثبتت كإدانة جنائية من قبل المحكمة الشرعية.
٢٣. عدم التزام الطالب بالنظام أثناء إجراء التحقيق معه أو تجاوزه حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته ومخاطبته لأعضاء لجنة التأديب.
٢٤. كل اعتداء أو قرصنة على موقع الجامعة الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية للكليات والعمادات والمراكز العلمية في الجامعة أو انتهاك الخصوصية إلكترونياً لكافة منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب.
٢٥. توجيه الإهانة أو عدم الحفاظ على أخلاقيات المهن الطبية عند التعامل مع المرضى بطريقة تسيء إلى سمعة الجامعة أو أي من مراكز التدريب والمستشفيات التابعة لها.

البند الخامس: العقوبات

المادة الثالثة عشرة

للجنة التأديبية العامة الحق في إقرار أيّ من العقوبات التالية حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وهي كالتالي:

١. التنبيه الشفهي، وإثبات ذلك في ملف الطالب.
٢. الإنذار الخطي، مع أخذ تعهد خطي بعدم تكرار المخالفة من الطالب المخالف.
٣. إلزام الطالب بتقديم بعض الأعمال الخدمية التطوعية، أو حضور بعض الدورات بما لا يتجاوز شهراً واحداً.
٤. حجز الأجهزة المستعملة في المخالفة وعدم تسليمها للطالب إلا عن طريق إدارة الكلية، أو إدارة الجامعة.
٥. الحرمان من التمتع ببعض المزايا الجامعية المقدمة للطلاب.

٦. الحرمان المؤقت (لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية.
٧. إيقاف المكافأة الجامعية لمدة لا تزيد عن شهرين.
٨. حرمان الطالب من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر خلال فصل دراسي واحد.
٩. الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين، حسب اللائحة المنظمة للدراسة والاختبارات.
١٠. تأخير تخرج الطالب المخالف لفصل دراسي واحد.
١١. الغرامة المالية بقيمة المادة المتلفة، وتحميل الطالب تكاليف ما أحدث من تلفيات مضافاً لها تكاليف الإصلاح، ولا يتم إخلاء طرفه من الجامعة إلا بعد استيفاء هذه التكاليف منه.
١٢. إلغاء منح وثيقة التخرج إذا ثبت أن هناك تزوير أو تحايل في إجراءات الحصول عليها.
١٣. في حال ثبوت ضبط الطالب متلبساً بالغش أثناء تأدية الاختبار فيعد راسباً.
١٤. الفصل النهائي من الجامعة.

المادة الرابعة عشرة

في حال ارتكاب الطالب أكثر من مخالفة في نفس الوقت، يجوز الجمع بين عقوبتين أو أكثر، مع مراعاة أن تكون العقوبة متناسبة مع حجم المخالفة، وأن تتم مراعاة السوابق والملابسات المحيطة بارتكاب المخالفة.

المادة الخامسة عشرة

لرئيس لجنة التأديب العامة الحق في إيقاف العقوبات التالية (١، ٢، ٣، ٤، ٥) بعد استدعاء الطالب، ودون الرجوع للجنة التأديب العامة متى ما كان ذلك كافياً للطالب المخالف ومناسباً للمخالفة.

المادة السادسة عشرة

يراعى التدرج في العقوبات والتناسب بين المخالفة والعقوبة المقررة.

المادة السابعة عشرة

لا تقر العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالب، وسماع أقواله فيما نسب إليه، ويسقط هذا الحق في حالة تخلف الطالب عن الحضور لموعدين متتاليين دون وجود عذر مقبول، شريطة أن يكون قد تم إبلاغ الطالب بالموعدين عن طريق البريد الإلكتروني الجامعي الخاص بالطالب، والاتصال الهاتفي به على الرقم

المسجل لدى الجامعة، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير بياناته المسجلة في النظام الإلكتروني لدى الجامعة. وبعد اتخاذ هذه الإجراءات يحق للجنة إيقاع العقوبة على الطالب غيابياً.

المادة الثامنة عشرة

يراعى عند إيقاع أي من العقوبات، ما لم يكن القرار التأديبي هو الفصل، ألا تكون سبباً في إلغاء قيد الطالب من الجامعة. كما يجوز للجنة التأديب العامة تضمين قرارها عدم احتساب مدة عقوبة الفصل المؤقت ضمن المدة الدراسية للطالب.

المادة التاسعة عشرة

عند الفصل النهائي لأسباب تأديبية يجب عدم السماح للطالب بإجراء الاختبارات أو إعادة القيد في أي كلية من كليات الجامعة، ويبلغ القرار للجهات المعنية داخل الجامعة وخارجها في مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.

المادة العشرون

على اللجنة الفرعية التي توقع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة، إبلاغ لجنة التأديب العامة بصورة من قرارها خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار لتتولى متابعة تنفيذ العقوبة أو إعادة النظر فيها.

المادة الحادية والعشرون

لا يجوز إيقاع أي من العقوبات التأديبية من ٥ - ١٤ الواردة في المادة الثالثة عشرة من البند الخامس من هذه اللائحة في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أي إجراء للتحقيق فيها.

البند السادس: الأحكام الختامية

المادة الثانية والعشرون

تتولى إدارة التوجيه والإرشاد بعمادة شؤون الطلاب وما يماثلها بقسم الطالبات القيام بالإجراءات اللازمة التي تعهد إليها من قبل رئيس لجنة التأديب العامة، كالإطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات وحفظها، ومتابعة تنفيذ القرارات، وترفع اللجنة ملف التحقيق لعميد شؤون الطلاب للتوجيه أو عرضه على لجنة التأديب.

المادة الثالثة والعشرون

يتولى رئيس لجنة التأديب العامة رفع تقرير ومحاضر اللجنة إلى مدير الجامعة للمصادقة على القرارات التأديبية والإجراءات التنظيمية التي توصي بها اللجنة.

المادة الرابعة والعشرون

على العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديري الإدارات ضبط الطلاب وفق لوائح الجامعة، وعند حصول المخالفة في أي من الكليات، فيتم تحرير محضر بذلك والإحالة إلى لجنة التأديب الفرعية، أما عند حصول المخالفة في أي من مرافق الحرم الجامعي الأخرى - كالمطاعم أو المركز الترفيهي وغيرها - أو المستشفيات وما في حكمها، فتنتم إحالة المخالفة للجنة التأديب العامة.

المادة الخامسة والعشرون

في حال كان أحد أعضاء لجنة التأديب العامة أو الفرعية طرفاً في المخالفة المنظورة، فإنه يتعين استبعاده عند النظر في هذه المخالفة. كما يجوز لأي من الأعضاء أن يطلب إعفائه من نظر إحدى المخالفات إذا كان لديه مانع يحول دون مشاركته في نظرها. وفي الحالتين يمكن لرئيس اللجنة - إذا دعت الحاجة - أن يضم البديل المناسب لعضوية لجنة التأديب أثناء نظر هذه المخالفة.

المادة السادسة والعشرون

في حال انسحاب أحد أعضاء لجنة التأديب العامة أو الفرعية، فيتم تعيين عضو بديل بنفس إجراءات تشكيل اللجنة، وتنتهي عضوية العضو الجديد بنفس تاريخ انتهاء اللجنة.

المادة السابعة والعشرون

القرارات الصادرة من الجهات المختصة بإيقاع العقوبات نافذة فور مصادقة مدير الجامعة عليها، وللطالب الحق في التظلم من القرار الصادر بحقه إلى مدير الجامعة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار، ولمدير الجامعة الحق بالتوجيه بإعادة النظر في العقوبة.

المادة الثامنة والعشرون

لا يجوز للطالب المحال للجنة التأديب أن ينسحب من الجامعة أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه واتخاذ الإجراء اللازم تجاهه، وعلى اللجنة التأديبية إشعار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرج الطالب أو إخلاء طرفه لحين اتخاذ القرار النهائي في المخالفة المنسوبة إليه.

المادة التاسعة والعشرون

إذا ثبت لدى إحدى اللجان أن المخالفة كانت بسبب طبي أو نفسي وفق تقرير من إحدى المدن الطبية بوزارة الحرس الوطني، فترفع توصياتها بالإجراء المقترح للجنة التأديب العامة لتقوم بالنظر في القضية ثم رفع توصياتها النهائية لمدير الجامعة لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً.

المادة الثلاثون

يجوز للجهة التي أصدرت العقوبة إعلانها في كليات الجامعة بدون الإشارة إلى اسم الطالب أو رقمه الجامعي، أو كليته إذا كان في ذلك مصلحة للعملية التعليمية والتربوية، وبعد موافقة مدير الجامعة.

المادة الحادية والثلاثون

تحفظ القرارات التأديبية الصادرة بملف الطالب المخالف.

المادة الثانية والثلاثون

تقوم عمادة شؤون الطلاب بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره خلال عشرة أيام عمل من تاريخ المصادقة على القرار.

المادة الثالثة والثلاثون

إذا انتهت المدة المحددة للجنة التأديب العامة واللجان الفرعية، فإنها تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجنة جديدة تحل محلها.

المادة الرابعة والثلاثون

لمدير الجامعة أثناء الإجازات الرسمية الحق في مباشرة جميع صلاحيات لجنة التأديب في حالة إخلال الطالب بنظام الجامعة.

المادة الخامسة والثلاثون

تعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من مدير الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والإجرائية، وتلغي كل ما يتعارض معها مما صدر سابقاً في هذا الشأن.

المادة السادسة والثلاثون

تقوم عمادة شؤون الطلاب بإعداد القواعد التنفيذية والإجرائية لهذه اللائحة، وتعرض على اللجنة الدائمة للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والإجرائية للموافقة عليها، وفي حالة التعارض تعرض على مجلس الجامعة.